

بحار الأنوار

[106] في ذي القعدة قال: لم يوف حجه (1). 17 - ضا: عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال: سألته عن رجل جعل مشيا إلى بيت الله الحرام فلم يستطع قال: يحج راکبا (2). 18 - ضا: عن رفاعه وحفص قالا: سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام حافيا قال: فليمش فإذا تعب فليركب (3). 19 - ضا: عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك (4). 20 - ضا: عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أيما رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله ثم عجز عن المشي فليركب وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد (5). 21 - ضا: عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر أن يحج ماشيا، يجزي ذلك عنه من نذره؟ قال: نعم (6). 22 - ضا: عن حريز عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: إذا حلف الرجل ألا يركب أو نذر ألا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل المشاة على بدنه (7). 23 - ضا: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع قال: فليحج راکبا (8).

(1 - 5) فقه الرضا ص 59 وكان الرمز في جميعها (ين) وهو من سهو القلم فيما نظر إذ الأحاديث بعينها في فقه الرضا. (6 - 8) المصدر نفسه ص 60 وهذه الثلاثة كالأحاديث السابقة في رمزها. [*]